الضمانات العقدية للاستثمار
دراسة مقارنة

م.م. حسين عيسى عبد الحسن المعهد التقني - بابل

(Streptococcus guarantees for investment)
A comparative study

Hussein Issa Abdul Hassan

الملخص:

تظهر أهمية ضمانات الاستثمار كونها الأداة المحركة للقدرة التنافسية في جذب الاستثمارات – الوطنية منها والأجنبية – ولا يخفى على احد أهمية الاستثمار في تمويل القطاعات الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية ورفع مستوى المعيشة للمواطن ، ودخول الاستثمارات في أي بلد مرهون بضمانات المقدمة من الدولة الجاذبة للاستثمار ، ومن أهمها هي الضمانات العقدية التي يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف وتدرج ضمن عقد الاستثمار، وتبرز أهمية هذا النوع من الضمانات كون تنفيذ عقد الاستثمار يستمر مدة زمنية طويلة نسبيا وقد يصاحبها تغيرات قانونية أو اقتصادية أو سياسية تؤثر على المستثمر ، لذلك يسعى المستثمر للمحافظة على مركزه من خلال أيراد هذه الضمانات في عقد الاستثمار .

(Abstract)

The importance of investment guarantees as the tool dynamics of competitiveness in attracting investment - national and foreign - is no secret to one of the importance of investing in the finance sectors of economic productivity , including the service and raise the standard of living of the citizen , and the entry of investments in any country depends on the guarantees provided by the State for attracting investment , is the most important guarantees are Streptococcus that are agreed upon by the parties and included in the investment contract , and highlights the importance of this type of guarantees the fact that the implementation of the investment contract lasts a long time comparatively has accompanied changes in

legal , economic or political influence on the investor , so it is seeking an investor to maintain his position through this income guarantees in the investment contract .

المقدمة :-

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي للوصول إلى التنمية الاقتصادية التي تسعى أليها إي دولة ويتطلب تفعيل الاستثمار توفير الضمانات الكافية للمستثمر ، حيث إن الأخير يتردد في استثمار أمواله خوفا من تعرضه للمخاطر ، لذلك يبحث المستثمر على قدر كافي من الضمانات يطمئن أليها ، وغالبا ما تستغرق العلاقة التعاقدية بين الدولة الجاذبة للاستثمار والمستثمر – سواء كان وطني أو أجنبي – مدة زمنية وهذا الأمر يجعله عرضة لبعض الظروف التي تؤثر على تنفيذ العقد ، وبناء على ذلك وفرت طبيعة عقود الاستثمار لأطرافها حرية تضمينها شروط تعتبر ضمانات للمستثمر بعد أن يتفق عليها الأطراف ، لذلك تسمى هذه الضمانات (بالضمانات العقدية) ، ولأهمية هذه الضمانات ودورها في خلق مناخ استثماري وقلة الدراسات الوطنية المتخصصة فيها أثرنا على أن تكون هي محل دراستنا في هذا البحث . وسيقتصر البحث على أهم الضمانات العقدية للاستثمار وهي شرط أعادة التفاوض وشرط الثبات التشريعي وشرط ضمان الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية ، ولغرض الإحاطة بموضوع البحث نقسم الدراسة فيه إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول شرط أعادة التفاوض من حيث تعريفه وبيان الآثار المترتبة على إدراجه في العقد ، ونبين في الثاني شرط الثبات التشريعي من حيث تعريفه وبيان الآثار المترتبة عليه ، ونخصص الثالث لشرط ضمان الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية من حيث تحديد مفهومه وخصائصه وبيان الأساس القانوني له .

المبحث الأول : (شرط أعادة التفاوض)

يعتبر شرط أعادة التفاوض وسيلة يلجا إليها المتعاقدان في أطار عقود الاستثمار لغرض حمايتهم ضد التغيرات التي قد تحصل ، والتي تصل إلى حد الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد المبرم بينهما،خاصة وان عقود الاستثمار يستمر تنفيذها فترة زمنية طويلة عادة ، وحيث أن عقود الاستثمار قد تنفذ في ظروف سياسية وقانونية واقتصادية لا تتسم بالثبات ، لذلك يسعى أطراف العقد على إنقاذه من الانهيار في حالة تعرضهم لتغير في الظروف ، وذلك للمحافظة على استمرارية هذا العقد [1] .

ويعمل شرط أعادة التفاوض على ملائمة عدم التوافق في المبادئ القانونية بين الدول على المعاملات التجارية التي تقع بينها [٢] .

ولغرض الإحاطة بشرط أعادة التفاوض سنقسم البحث فيه إلى مطلبين نوضح في الأول تعريف شرط أعادة التفاوض ونبين في الثاني الآثار المترتبة على شرط أعادة التفاوض .

المطلب الأول: (تعريف شرط أعادة التفاوض)

يعرف شرط أعادة التفاوض بأنه(شرط بمقتضاه يكون لإطراف العقد حال تغير الظروف التي واكبت إبرامه تغير يخل بالتوازن الذي رسمه له إطرافه ويجعل تنفيذ احدهما او كلاهما لالتزاماتهما مرهقا . وملائمة العقد مع الظروف الجديدة) [٣] .

وعرف أخر بأنه (التزام الأطراف بإعادة التفاوض بشان العقد لمواجهة الظروف الطارئة بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي يتحمله احد الأطراف من جراء تلك الظروف) [٤].

يتبين من خلال هذه التعاريف بأنه حتى يمكن تحريك شرط أعادة التفاوض يجب تحقق درجة من الخطورة والاضطراب ينقلب معها توازن الاقتصاد للعقد [٥]. وهذا الاختلال الاقتصادي يعد مرحلة وسط بين الاستحالة المطلقة في التنفيذ والتي يعبر عنها بالقوة القاهرة . وبين مجرد التغيير البسيط الذي قد يطرأ على اقتصاد العقد بدون إن يجعل التنفيذ مستحيلا بالنسبة للمدين [٦] . وبالتالي فان هذا الاختلال يودي إلى ضرر ليس من العدل أن يتحمله احد الأطراف [٧] . وبالتالي يجب أن يتحقق أمران لكي يتم أعمال شرط أعادة التفاوض الأول :- أن تحدث ظروف استثنائية غير متوقعة . وذلك لارتباط عقود الاستثمار بالتقلبات الاقتصادية . فمتى حدث ذلك كان لطرفي العقد أعادة التفاوض . والأمر الثاني أن يترتب عليها خلل في التوازن الاقتصادي للعقد بحيث يجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقا ولا يلزم أن يكون مستحيل [٨].

ويعتبر شرط أعادة التفاوض شرط اتفاقي إذ انه يتوقف على ما يتفق عليه الأطراف في العقد. وهذه الخصيصة تفرض على الأطراف التحديد الدقيق لمختلف عناصر الشرط حتى يتم إعماله دون حصول خلاف فيما بينهم [٩] .

ويترتب على ذلك أن شرط أعادة التفاوض لم يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني العراقي حيث أن العقد إذ نفذ كان لازما ولا يجوز لأحد الأطراف تعديله بإرادته المنفردة[١٠]. وهذا أيضا ما ذهب أليه القانون المدني المصري في المادة (١٤٧) منه إلى(العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله ألا باتفاق الطرفين

وللأسباب التي يقررها القانون) وكذلك موقف القانون الفرنسي [١١] . ويقيد الفقه المتعاقدين اللذين يوردون شرط أعادة التفاوض الالتزام بمبدأ حسن النية في أعادة التفاوض [١٢] . وحسن النية تتخذ صور مختلفة كان يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما والنزاهة والأمانة وأعلام كل منهما للأخر عما لديه من بيانات وحقائق تتعلق بموضوع التفاوض . وكذلك إن يلتزم الطرفان بالمحافظة على الإسرار التي يطلعان عليها أثناء التفاوض . وكل ذلك يقصد منه إنقاذ العقد من الانهيار[١٣] .

وللأهمية التي يتمتع بها شرط أعادة التفاوض نجد انه قد تمت الإشارة إليه أكثر من مرة في المبادئ المتعلقة بالتجارة الدولية . من ذلك ما تضمنته القواعد الموحدة التي تعنى بتوحيد عقود التجارة الدولية (Unidroit) في المادة السادسة الفقرة الثالثة منها بأنه " في حالة شرط الصعوبة تغير الظروف يكون للطرف المتضرر طلب أعادة فتح باب المفاوضات ويجب ان يقدم الطلب دون تأخير وان يكون مسببا " [١٤] .

وكذلك ما أشارت أليه مدونة السلوك الخاص بالشركات عبر الدولية الذي أعدته لجنة الشركات عبر الدولية المشكلة في إطار الأمم المتحدة بالنص على ضرورة مراجعة العقود والتفاوض بشأنها . فقد نص على أن (العقود والاتفاقيات المبرمة بين الدول والشركات عبر الدولية . يتعين التفاوض بشأنها وتطبيقها في ظل اعتبارات حسن النية. كما إن هذه العقود يتعين تنفيذها في أطار زمني طويل الأمد . يجب أن تتضمن شروط لإعادة مراجعة بنودها والتفاوض بشأنها) [١٥] .

ومن تطبيقات شرط أعادة التفاوض في عقود الاستثمار . ما ورد في عقد الاستثمار النموذجي الصادر عن هيئة استثمار النجف في الفقرة الثانية من الأحكام العامة . والتي نصت على انه (يحق لأحد الطرفين تعديل بنود هذا العقد كلاً أو جزءاً بشرط موافقة الطرف الأول تحريرياً).

كذلك العقد المبرم بين حكومة غانا وشركة (Shell of Ghana) لاكتشاف وإنتاج النفط لسنة ١٩٧٤الذي نص على أن (للإطراف في حالة تغير الظروف المادية أو الاقتصادية المتعلقة بصناعة النفط أو ظروف العمل أو التسويق وغيرها مما يودي المساس بالأساس الاقتصادي للعقد الحق في أعادة مناقشة العقد مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تحملها المتعاقد مع الدولة) [١٦] .

وعلى صعيد الأحكام القضائية . يوجد العديد من الأحكام القضائية التي تعرضت لشرط إعادة التفاوض . ومنها حكم لمحكمة استئناف باريس الصادر في

قضية (E.D.F.Shell) وتتلخص وقائع القضية بان شركة (Shell) أبرمت مع شركة (E.D.F.) عقد توريد طويل المدة وتضمن العقد شرط ينص على انه (سوف يفحص الإطراف التعديلات الواجب إدخالها على العقد فيما يتعلق بالثمن أو بأي شرط أخر إذا ورد على عقد التوريد ارتفاع في الثمن أكثر من ٦ فرنكات بالمقارنة بالقيمة الأصلية) وجاء في تفسير المحكمة للشرط المتقدم أن الأطراف رغبوا في تعديله وفقا للظروف الجديدة حفاظا على العقد ، لهذا فان المحكمة قررت أن على الأطراف التفاوض وعينت مراقبا مكلفا منها لمتابعة هذه المفاوضات لأعداد تقرير يقدمه لها في حالة فشل المفاوضات (١٧) .

المطلب الثاني: (الآثار المترتبة على وقوع شرط أعادة التفاوض)

إذا تحقق الاختلال في توازن العقد المبرم بين المستثمر والجهة المستثمرة والذي بدوره يودي إلى الشروع بشرط أعادة التفاوض من اجل التوصل إلى اتفاق جديد ، بحيث يصبح متلائما مع الظروف المستجدة .

ويترتب على إعمال شرط أعادة التفاوض أثران الأول ، وقف تنفيذ (١٨) الأطراف لالتزاماتهم العقدية ، ويقصد بوقف التنفيذ ، توقف الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم مدة يتوقعها المتعاقدين كافية لحين البت في مصير العقد عن طريق أعادة التفاوض(١٩) .

ولما كان شرط أعادة التفاوض يوصف بأنه شرط تعاقدي فان وقف التنفيذ يجب إن يتفق عليه الطرفان في العقد بشكل صريح (٢٠) . وبالتالي نجد الأساس القانوني لهذا الأثر وهو أرادة الإطراف المتعاقدة ، ويؤكد ذلك ما أشارة أليه مبادئ العقود التجارية الدولية (اليونيدروا) إلى الأخذ بنظام الوقف إذ تنص المادة السادسة على انه (لا يخول طلب أعادة التفاوض في حدا ذاته الطرف الذي اختل التزامه بالحدث الحق في التوقف عن التنفيذ ، بل يجب تنظيم ذلك بنص صريح) .

ويمكن للأطراف الاتفاق على جعل وقف التنفيذ بعد اختلال توازن العقد يبدأ من الفترة التي تسبق عملية التفاوض ، كما يمكن أن يقع أثناء عملية التفاوض (٢١).

وجديرا بالذكر أن الوقف يمتد ليشمل التزامات المتعاقد الأخر ، فلا يقتصر على التزامات المدين الذي تأثرت قدرته نتيجة اختلال توازن العقد فما دام الدائن لا يملك إجبار المدين على تنفيذ التزامه خلال مدة الوقف فان المدين لا يملك ذلك أيضا (٢٢) .

بالإضافة إلى ذلك ، قد يتفق الإطراف على إضافة مدة مساوية لمدة الوقف تتناسب مع الظروف إلى مدة تنفيذ العقد الأصلية وتستكمل بعد انتهاء المفاوضات (٢٣) .

وفيما يتعلق بالأثر الثاني فهو _ الالتزام بإعادة التفاوض _ ويعتبر هذا الأثر ، الغاية من أنشاء شرط أعادة التفاوض ، حيث يمثل النقطة الجوهرية التي يسعى هذا الشرط إلى تحقيقها بعد حصول اختلال في توازن العقد .

وفي هذا المقام نود أن نطرح تساولاً هل يمكن إلزام الإطراف بالتوصل إلى اتفاق أثناء عملية أعادة التفاوض ، للإجابة على هذا السؤال يجب في البداية أن نحدد ، هل إن الالتزام بإعادة التفاوض يعتبر التزام بتحقيق نتيجة ام التزام ببذل عناية .

يذهب جانب من الفقه ([٢٤]) إلى وصف التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق بإعادة التفاوض بأنه التزام ببذل عناية ، وذلك لان احتمال عدم الاتفاق بعد أعادة التفاوض يبقى محتملاً ، لأنه ليس من الضروري أن تودي هذه العملية إلى تحقيق النجاح ، وبالتالي التوصل إلى اتفاق بين الطرفين لان ذلك متعلق بالظروف التي تحكم عملية أعادة التفاوض والتي لها الأثر الواضح بجعل هذه العملية ايجابية أم سلبية .

في حين يذهب جانب أخر من الفقه([٢٥]) بان التزام طرفي عقد الاستثمار فيما يتعلق باتفاقهما من خلال عملية أعادة التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة ، وذلك من اجل تحقيق الغاية المقصودة من هذا الشرط .

ونحن نميل إلى ما ذهب أليه الاتجاه الفقهي الأول والذي وصف التزام طرفي عقد الاستثمار بالتوصل إلى اتفاق من خلال عملية أعادة التفاوض هو التزام ببذل عناية ، وذلك لان وصفه بأنه التزام بنتيجة قد يفرض على الأطراف تحقيق النتيجة المطلوبة وبالتالي تعديل بنود العقد ، وهذا سيفرض حلاً قد يكون ضاراً بمصلحة احد أطراف عقد الاستثمار .

ويظهر تسال هنا عن اثر فشل عملية أعادة التفاوض على الاستمرارية في تنفيذ عقد الاستثمار ؟

يرأى جانب من الفقه ([٢٦]) على انه إذا انتهت عملية أعادة التفاوض بالفشل فان لطرفي عقد الاستثمار اللجوء إلى التحكيم ([٢٧]) لحسم النزاع الناشئ بينهما .

ويذهب رأى أخر في الفقه ([٢٨]) إلى أن يستمر الإطراف بتنفيذ العقد بذات الشروط التي كان يسري بها قبل حدوث التغيير في الظروف ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .

ونحن نرجح الرأي الأول وذلك لأنه يعطي للإطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الحاصل بينهما ، لان استمرارية تنفيذ عقد الاستثمار بشروطه

الأصلية في حالة فشل إعادة التفاوض قد يسبب ضرر كبيراً لأحد طرفي عقد الاستثمار .

المبحث الثاني: (شرط الثبات التشريعي)

يعد تطبيق شرط الثبات التشريعي من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار ، وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار ، حيث يسعى المستثمر من خلال عقد الاستثمار إلى درء المخاطر الناجمة عن عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدولة ، ويكون محور حصول تلك المخاطر هي خضوع العقد للتعديلات التي تحصل على القانون الذي ينظم عقد الاستثمار (٢٩)

وبالتالي تلجا الدول إلى هذا الشرط من اجل طمأنة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال أدراجه في بنود عقد الاستثمار .

فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون إن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل (٣٠) .

لذلك يطلق الفقه على هذه الضمانة شرط الثبات التشريعي . ولغرض الإلمام بهذا الموضوع نقسم البحث فيه إلى مطلبين نبين في الأول التعريف بشرط الثبات التشريعي وفي الثاني نوضح الآثار المترتبة على أدراج شرط الثبات التشريعي .

المطلب الأول: (التعريف بشرط الثبات التشريعي)

يقصد بشرط الثبات التشريعي بأنه (ذلك الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركة المستثمرة) (٣١) .

ويعرفه أخر بأنه (الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يودي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت أبرام العقد ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين) (٣٢) .

ويذهب جانب من الفقه إلى تقسيم شروط الثبات التشريعي إلى شروط تشريعية أو شروط تعاقدية (٣٣) .

فبالنسبة لشروط الثبات العقدية فيقصد بها شروط ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص على أن القانون الذي يسري على العقد هو ذلك القانون بإحكامه وقواعده السارية فقط وقت أبرام العقد مع استبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على ذلك القانون (٣٤) .

ومن أمثلة شرط الثبات التعاقدي ما جاء بأحد العقود المبرمة عام ١٩٧٨ بين تونس وإحدى شركات البترول الأمريكية من انه يكون واجب التطبيق على العقد (القانون التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي ويفصل المحكمون في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي واجب التطبيق في تاريخ الاتفاق الحالي) (٣٥) .

وكذلك نجد إن هذا الشرط قد ورد في عقد الاستثمار النفطي المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) لتطوير حقل نفط الزبير سنة ٢٠١٠ والشركات الأجنبية المستثمرة حيث نص العقد في البند الثاني من المادة (٣٢) على انه (لا يجوز تعديل هذا العقد أو إضافة أي نص أليه بموجب مستند مكتوب موقع حسب الأصول من قبل الممثلين المفوضين من الطرفين) (٣٦) .

وفيما يتعلق بشروط الثبات التشريعية هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار والتي ستدخل طرفا في عقد الاستثمار مع شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا بمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة هذا الأخير بان لا تعدل أو تلغي القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار (٣٧) .

ومن تطبيقات هذا الشرط ما نص عليه قانون الاستثمار العراقي النافذ في المادة (١٣) على انه (أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات المقررة بموجبه) (٣٨) . أما قانون الاستثمار المصري لم يشير إلى شرط الثبات التشريعي .

كذلك ما نص عليه مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدينة أثينا لسنة (١٩٧٩) لمناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة ما بين الدولة والشركات المستثمرة حيث نصت المادة (٣) من التوصية (يجوز للإطراف الاتفاق على أن أحكام القانون الداخلي التي يرجعون إليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة أبرام العقد) (٣٩) .

ونجد العديد من الأحكام القضائية التي نصت على أهمية واثر شرط الثبات التشريعي (٤٠) من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ وتتلخص مضمون هذه القضية بإبرام عقد بين مشتري فرنسي واحد بيوت الصناعة في الألزاس أيام كانت الالزاس تابعة لألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى . وبعد انتهاء الحرب طالبت الشركة بفوائدها المستحقة خلال فترة الحرب . وذلك بمقتضى القانون الواجب التطبيق على العقد وهو القانون الألماني لكن المشتري اعترض على ذلك مستندا في ذلك على أن البائع لم يوجه له أعذار فان وفقا لما

يشترطه المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٥اذار ١٩١٩ وبالتالي فان الفوائد تكون قد سقطت بموجب هذا المرسوم الذي حل محل القانون الألماني بعد انضمام الالزاس إلى فرنسا، وقد أيدت محكمة النقض قضاء الموضوع فيما ذهب عليه ، وعلى أن الفوائد لا تسقط بموجب المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٥ آذار ١٩١٩ لان العقد المبرم بين الطرفين لا يخضع ألا لقانون المكان والزمان الذي ابرم فيه (٤١) .

وهذا الحكم فيه دلالة واضحة على أهمية شرط الثبات التشريعي باعتباره ضمانة مهمة للمستثمرين من عدم الاستقرار التشريعي .

ويلاحظ أيضا بان العديد من أحكام التحكيم قد نصت على صحة وأهمية شرط الثبات التشريعي ، من ذلك التحكيم في قضية (ليامكو) Liam co لسنة ١٩٧٧(٤٢) وتحكيم تكساكو Texaco لسنة ١٩٧٧ وتحكيم أجيبت Agip لسنة ١٩٧٩ ضد حكومة الكونغو وتحكيم امينؤيل Aminoil لسنة ١٩٨٢ (٤٣) .

المطلب الثاني: (الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي)

إن الغاية من أيراد شرط الثبات في العقد هو حماية المركز القانوني للمستثمر ، ويتحقق ذلك عن طريق تقييد السلطة التشريعية للدولة التي تكون طرفا في عقد الاستثمار من إصدار تشريع يعمل على تغيير الوضع القانوني للعقد طيلة فترته (٤٤) . وهذا ما يودي بدوره إلى استقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة الجاذبة للاستثمار .

ويناقش الفقه مسالة مدى تأثير شرط الثبات التشريعي في تقييد سلطة الدولة التشريعية بإجراء تعديلات على القانون الذي يسري على العقد وقت إبرامه ؟

يذهب رأي في الفقه إلى أن إدراج شرط الثبات في عقد الاستثمار لا يترتب عليه أي اثر قانوني في الحد من سلطة الدولة ، وبالتالي ليس لهذا الشرط قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنه ، وتبقى الدولة متمتعة بسيادتها التي تخولها حق إصدار تشريع جديد يسري على العقد بغض النظر عن وجود شرط الثبات ، ويترتب على ذلك انه لا يشكل قيد على سلطة الدولة في تعديل القانون المنظم للعقد (٤٥) .

لكن يؤخذ عل هذا الرأي انه يجرد شرط الثبات التشريعي من أي قيمة قانونية ، وهذا مخالف لإرادة أطراف العقد ، إضافة إلى ذلك يعتبر هذا الشرط ضمانة مقدمة إلى المستثمر وقد يكون هذا الأخير لولا وجود هذه الضمانة لما ابرم عقد الاستثمار .

ويذهب رأي أخر إلى أن وجود شرط الثبات التشريعي يعتبر قيد على سلطة الدولة في إجراء أي تعديل للقانون الذي ينظم العقد ، ويتمتع شرط الثبات

باستقلالية عن كل نظام قانوني وطني (٤٦) . فهو من القواعد ذات التطبيق المباشر المنضوية تحت قواعد القانون الدولي الخاص (٤٧) .

وينتقد هذا الرأي أيضا لان شرط الثبات ذو طبيعة موضوعية يحدد نطاق الحقوق والالتزامات التعاقدية وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه مستقلاً . ومن جانب أخر لا يمكن لأطراف العقد أو هيأة التحكيم الاستناد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لتحرير العقد من الخضوع لأي تغيرات قانونية (٤٨) .

ويطرح الفقه رأي أخر ومضمونه أن من حق الدولة إن تصدر تعديل على القانون المنظم لعقد الاستثمار عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك . حتى وان كان يودي إلى خرق شرط الثبات لكن يظهر اثر شرط الثبات عند تقدير التعويض المناسب لأنه سيكون أكثر من التعويض الاعتيادي (٤٩) . حيث سيكون التعويض يشمل الخسارة اللاحقة والكسب الفائت – الذي كان من الممكن أن يحصل عليه المستثمر لو لم يتعرض العقد للاختلال (٥٠) – عند تقديره من قبل الجهة القضائية .

ويتبين مما تقدم أن شرط الثبات التشريعي يعتبر ضمانة أساسية لعقد الاستثمار ووسيلة مهمة لجذب المستثمرين . لأنه يضفي نوعا من الثقة لهم . لكن تستطيع الدولة أن تصدر تشريعات بعد أبرام عقد الاستثمار بشرط أن تكون لتحقيق المصلحة العامة . ومقابل ذلك تكون الدولة ملزمة بتعويض المستثمر عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت . لكي يحقق الشرط الفاعلية المرجوة بوصفه ضمانة للمستثمرين .

المبحث الثالث: (ضمان الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية)

تتنوع عقود الاستثمار بحسب حاجة الدولة الجاذبة للاستثمار . وذلك بناء على ما تتطلبه التنمية الاقتصادية لتلك الدولة . ونجد من أوسع مجالات الاستثمار هو حصول الدول على التكنولوجيا المتطورة عن طريق الاستثمار التكنولوجي . وحتى توفر الدول الجاذبة للاستثمار بيئة استثمارية تكنولوجية جيدة فلا بد من تقديم ضمانات في هذا المجال . ومن هذه الضمانات الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية . وبما أن المعرفة الفنية هي محل نقل التكنولوجيا يتم حمايتها عن طريق أيراد بند في عقد الاستثمار ينص على ذلك. خاصة إن المعرفة الفنية لا تتوفر لها حماية قانونية كافية (٥١) .

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع نقسم البحث فيه إلى مطلبين نوضح في الأول مفهوم المعلومات الفنية والتقنية ونخصص الثاني لدراسة الأساس القانوني لضمان الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية .

المطلب الأول: (مفهوم المعرفة الفنية والتقنية)

ظهر مصطلح المعرفة الفنية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم يدخل كاصطلاح قانوني في عقود نقل التكنولوجيا إلا منذ مدة قريبة ، ولم يتجلى مفهومه من الناحية القانونية بشكل واضح وسبب ذلك يعود إلى أمران الأول عدم وضوح فكرة المعرفة الفنية ، والثاني خلو الأنظمة القانونية من نظام قانوني خاص بها ، ومن اجل تسليط الضوء على مفهوم المعرفة الفنية نقسم البحث فيه إلى فرعين نتناول في الأول تعريف المعرفة الفنية ونبين في الثاني خصائص المعرفة الفنية .

الفرع الأول: (تعريف المعرفة الفنية)

تعرف المعرفة الفنية بأنها (مجموعة المعارف التكنولوجية والعلمية والصناعية والعملية والإدارية الجديدة القابلة للانتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الاختراع) (٥٢) .

ويعرفها أخر بأنها(كل معلومة أو خبرة مكتسبة سواء اتصلت ببراءة الاختراع أو لم تتصل ، فاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني والشطارة الفنية ، فهي ليست مرادفة للاختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقترن به ولا تناقض بينهما) (٥٣) .

وعرفت أيضا بأنها (مجموعة من العناصر التي تغطي المهارة والخبرة الفنية والدراية والأنماط الموجهة نحو صناعة معينة وإنها فن الصناعة) (٥٤) .

ويلاحظ على التعريفين الأول والثاني بأنه قد اخذ بالمعنى الواسع للمعرفة الفنية حيث أنها تتسع ليدخل في إطار المعرفة الفنية جميع المجالات التجارية والصناعية والإدارية والمالية ، والسبب الذي دعا بعض الفقهاء إلى الأخذ بهذا الاتجاه لان المعرفة الفنية لم تصل إلى مستوى براءة الاختراع ، وحيث أن هذه الأخيرة تتميع بالحماية القانونية بالتالي تكون المعرفة الفنية عرضة للانتهاك والمنافسة غير المشروعة ، لذلك يذهب أصحاب الاتجاه الواسع لوضع نظام قانوني فعال لحمايتها ضد إي اعتداء ، أما التعريف الثالث فيتضح بأنه يأخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم المعرفة الفنية لأنه قيد هذه الأخيرة في حدود معارف الصناعة وعملية التصنيع دون غيرها من المجالات الأخرى .

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد أشار قانون التجارة المصري رقم ١٧السنة ١٩٩٩ للمعرفة الفنية إذ نصت المادة (٧٣) منه على (عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بان ينقل بمقابل معلومات

فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات)

أما قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي (٥٥) قد أشار إلى المعرفة الفنية إذ جاء في المادة (١) من الفصل الثالث بعد التعديل ما يأتي (أولا : للأشخاص الطبيعة والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما هذه المعلومات :- (أ- سرية بمعنى أنها غير معروفة . .....

ب- لها قيمة تجارية لأنها أسرار .....

ج- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات)

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد عرفت المعرفة الفنية من قبل لجنة حماية الملكية الصناعية التابعة لغرفة التجارة الدولية خلال انعقاد مؤتمرها في مدينة مكسيكو في المكسيك ١٩٧٢ بأنها (مصطلح know-how – يتسع ليشمل مجموعة المعارف والخبرات المكتسبة ليس فقط من اجل التطبيق العملي لتقنيات معينة ولكن من اجل الاستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمؤسسة)(٥٦).

وكذلك عرفت الجمعية الاقتصادية الأوربية المعرفة الفنية في البرنامج الذي أعدته لإبرام عقود نقل المعرفة الفنية بأنها (يجوز أن يشمل مضمون المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج معين .....معارف فنية لازمة لعمليات التصنيع ..... ولتسويق هذا المنتج ..... ومعارف تقنية لازمة لإقامتها وتشغيلها) (٥٧) .

ويتبين لنا أن اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية تذهب إلى اعتناق الاتجاه الواسع في تحديدها لمفهوم المعرفة الفنية من اجل تقرير حماية أوسع وأقوى لها .

الفرع الثاني: (خصائص المعرفة الفنية)

تمتاز المعرفة الفنية بعدد من الخصائص والتي تنفرد بها ، وسنحاول إيضاحها بإيجاز تباعا :-

أولا :- السرية :- تعد السرية من أهم ما يميز المعرفة الفنية حيث تجد القيمة الاقتصادية لتلك المعرفة في ضوء ما تتمتع به من سرية (٥٨) .

وتظهر في السرية صعوبة معينة تثار أثناء فترة المفاوضات المبدئية بين طرفي عقد الاستثمار ، حيث نكون أمام رغبة الطرف طالب المعرفة الفنية والذي يسعى إلى معرفة الخصائص المميزة لمحل العقد وهي المعرفة الفنية ومدى فاعليتها

لتحقيق الأهداف التي تم أبرام العقد من اجلها ، وكذلك معرفة قيمتها الحقيقة ، وبالتالي اتخاذ قرار بشان أتمام العقد من عدمه، وبالمقابل يحرص الطرف المالك للمعرفة الفنية على إبقاء المعلومات التي أفشيت أثناء فترة المفاوضات ، ولتحقيق التوازن بين طرفين العقد يذهب رأي فقهي إلى انه يجوز لمالك المعرفة أن يأخذ تعهد من طالب المعرفة يتعهد بموجبه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها خلال فترة المفاوضات وعدم أذاعتها أو استعمالها قبل أبرام العقد النهائي (٥٩) .

والمعرفة الفنية تعد سرية حتى وان كان متلقيها على علم ببعض عناصرها ما دامت في صورتها النهائية غير معروفة من قبله ، وذلك ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه (يشترط لحماية المعلومات أن تكون سرية بان تكون في مجملها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام)

ويثار تساؤل عن المدة التي يبقى فيها طالب المعرفة الفنية ملتزما بالمحافظة على سرية هذه المعرفة ؟

يذهب رأي في الفقه بأنه لابد من أن يقيد هذا الالتزام بمدة زمنية معينة (٦٠) ، في حين يذهب رأي أخر في الفقه بان الالتزام بالسرية ليس له مدة زمنية محددة وبالتالي تبقى هذه المعرفة سرية ، حتى تصل إلى علم العامة (٦١) .

وجدير بالذكر بان خصيصة السرية هي ما تعتبر معيار للتمييز بين المعرفة الفنية وبراءة الاختراع والتي يتطلب الحصول عليها الإعلان عن الاختراع .

ثانيا :- المعرفة الفنية من قبيل الأشياء وقابلة للتداول :-

تنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على انه (كل شي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية) وتنص المادة (٦٥) من ذات القانون المال (هو كل حق له قيمة مادية) وتعتبر المعرفة الفنية من قبيل الأشياء المعنوية (غير المادية) والتي لا يمكن إدراكها ألا بالتصور، على الرغم من أنها قد تكون على شكل مخططات أو صور أو نماذج وغيرها ، ورغم ذلك تبقى توصف بأنها أشياء معنوية ، وأصبح من الثابت أن المعرفة الفنية تكون محلا للمبادلات (٦٢) . فالمعرفة الفنية تعتبر من قبيل الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، وتوصف بالإضافة إلى كونها من الأشياء فهي قابلة للتداول .فإذا لم تكن قابلة للانتقال لا تستطيع الدولة الجاذبة للاستثمار الاستفادة منها واستخدامها ، حيث تقدر قيمة وأهمية المعرفة الفنية بقدر انتشارها (٦٣) .

ثالثا :- حداثة المعرفة الفنية :-

يقصد بحداثة المعرفة الفنية أنها غير معروفة في مجال الصناعة أو غيرها بصفة عامة، ولا يعني ذلك أن تكون غير موجودة أطلاقا مسبقا ، فالحداثة تقوم على فكرة مفادها انه حتى وان كانت عناصر هذه المعرفة مستعارة من وضع قائم ويضاف إليها تحسينات عملية أو تفصيلية ، لان الحداثة تقاس بالمستوى التكنولوجي الذي سيحدث مقارنة بما هو كائن وموجود في المشروعات الأخرى (١٤) .

وبالتالي حتى يمكن أن تكون المعرفة حديثة يجب إن تقدم جديدا لطالب الاستثمار(١٥) ، وتحقق الحداثة – معيار ذاتي – فإذا كان طالب المعرفة الفنية لديه دراية بعناصر المعرفة لكنه لا يستطيع استعمالها ألا بتدخل من قبل مقدم المعرفة ، فان عنصر الحداثة يعتبر متوفر طالما قام مقدم المعرفة بتفعيل وتوظيف المعرفة وتقديمها لطالب استثمار المعرفة .

المطلب الثاني: (الأساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات الفنية)

إذا كانت السرية هي عصب حماية المعرفة الفنية فإذا افتقدت المعرفة ما تتميز به من سرية زالت ما كانت تتمتع به من حماية ، ذلك لأنه لا يستطيع حائزها الأول بعدئذ منع أي شخص من استغلالها أو استعمالها ، ولما كان مالك المعرفة الفنية عادة ما يدخل في علاقات عقدية متعددة قد تتعرض فيها السرية للإفشاء فغالبا ما تيم تضمين العقود التي يكون محورها المعرفة شروط صريحة تلزم الطرف طالب المعرفة الفنية عند وجود شرط صريح بالحفاظ على السرية (١١) .

وتثار مشكلة حماية المعرفة الفنية عندما يخلو العقد من شرط صريح بالحفاظ على السرية ، كذلك تثار هذه المشكلة في الأحوال التي لا تتوفر فيها مقومات العقد بين المستثمر والدولة الجاذبة للاستثمار ، ويظهر أيضا أساس الحماية القانونية للمعرفة في نص القانون سواء التشريعات التي نظمت حماية الإسرار التجارية أو قوانين التجارة التي نظمت عقود نقل التكنولوجيا، فقد نص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ف المادة ١/٨٣ منه على انه (يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التحسينات التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسال عن تعويض الضرر الذي نشا عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على أبرام العقد أو بعد ذلك)

أما بالنسبة للقانون العراقي فلم ينظم عقود نقل التكنولوجيا ولأهمية هذه العقود باعتبارها من أهم مجالات الاستثمار ، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم هذه العقود .

وجدير بالذكر إن الأفكار والمشكلات القانونية للمعرفة الفنية ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة ، فاخذ الفقه بدعم من القضاء في تطوير نظرية عامة لحمايتها وذلك من خلال ما يعرف بقانون الأسرار التجارية (Law of trade Secrets) (١٧) .

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية ، فقد نصت الاتفاقية الدولية للجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التربس) على حماية المعرفة الفنية في المادة (٣٩) منها (للأشخاص الطبيعية والمعنوية حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقتهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ما دامت تلك المعلومات (أ- سرية ، ب – ذات قيمة تجارية ، ج- أخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ عليها .....) (١٨) .

كذلك ما ذهبت إليه مبادئ اليوندروا والتي نصت على (عندما يعطي معلومات على أنها سرية من قبل طرف في فترة المفاوضات يكون الطرف الأخر تحت واجب عدم الكشف عن تلك المعلومات) (١٩) .

واستنادا على ما ذكر أعلاه يتبين لنا بان المعرفة الفنية تتمتع بالحماية في أطار عقد الاستثمار كذلك تتمتع بالحماية القانونية سواء على المستوى الدولي أو في نص القانون الوطني ، وهذا ما يحقق الاطمئنان للمستثمر ويكون ضمانة جاذبة للاستثمار .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من استعراض البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يأتي تباعا :-

أولا :- النتائج :-

١- إن شرط أعادة التفاوض وسيلة يلجا أليه أطراف عقد الاستثمار عند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد من اجل إنقاذه من الانهيار ، وهذا الاختلال مرحلة وسط بين الاستحالة المطلقة وبين مجرد التغيير البسيط الذي قد يطرأ على العقد .

٢- يعتبر شرط إعادة التفاوض شرط اتفاقي يتوقف على ما يتفق عليه أطراف العقد وبالتالي فان هذا الشرط لم يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني التي تنص على انه لا يجوز لأحد إطراف العقد تعديله بإرادته المنفردة .

٣- تقسم شروط الثبات التشريعي إلى شروط تشريعية أو شروط تعاقدية ، فأولى ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته والثانية عبارة عن نصوص ترد ضمن قانون الدولة الجاذبة للاستثمار .

٤- عند تحديد مفهوم المعرفة الفنية نجد أن الفقه انقسم إلى طائفتين الأولى تأخذ بالمعنى الواسع للمعرفة الفنية حيث أنها تشمل المجالات التجارية والصناعية والإدارية والمالية ، أما الطائفة الثانية فتأخذ بالاتجاه الضيق الذي يقيد المعرفة الفنية في حدود الصناعة فقط .

٥- لا يشترط في المعرفة الفنية أن تكون غير موجودة إطلاقا مسبقا ، فالمعرفة الفنية تكون موجودة حتى وان كانت عناصر المعرفة مأخوذة من وضع قائم ويضاف أليها تحسينات عملية أو تفصيلية ، لان الحداثة في المعرفة الفنية تقاس بالمستوى التكنولوجي الذي سيحدث مقارنة بما هو كائن وموجود في المشروعات .

ثانيا :- التوصيات :-

١- ندعو الأطراف المتعاقدة عند إيرادهم شرط إعادة التفاوض في عقد الاستثمار أن يكون بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه أو غموض ، وان يتضمن تحديد مدة وقف تنفيذ العقد بسبب حصول اختلال التوازن العقدي .

٢- ندعو الأطراف المتعاقدة عند إدراج شرط إعادة التفاوض أن يحددوا الإحداث التي تسبب اختلال توازن عقد الاستثمار والتي يعمل شرط أعادة التفاوض على مواجهتها .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم عقود نقل التكنولوجيا لأهمية هذه العقود باعتبارها من أهم وأوسع مجالات الاستثمار والتي بدورها تعمل على تنظيم المعرفة الفنية والتقنية باعتبار الأخيرة هي محل عقد التكنولوجيا أسوة بالمشرع المصري .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من استعراض البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يأتي تباعا :-

أولا :- النتائج :-

١- إن شرط أعادة التفاوض وسيلة يلجا أليه أطراف عقد الاستثمار عند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد من اجل إنقاذه من الانهيار . وهذا الاختلال مرحلة وسط بين الاستحالة المطلقة وبين مجرد التغيير البسيط الذي قد يطرأ على العقد .

٢- يعتبر شرط إعادة التفاوض شرط اتفاقي يتوقف على ما يتفق عليه أطراف العقد وبالتالي فان هذا الشرط لم يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني التي تنص على انه لا يجوز لأحد إطراف العقد تعديله بإرادته المنفردة .

٣- تقسم شروط الثبات التشريعي إلى شروط تشريعية أو شروط تعاقدية . فأولى ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته والثانية عبارة عن نصوص ترد ضمن قانون الدولة الجاذبة للاستثمار .

٤- عند تحديد مفهوم المعرفة الفنية نجد أن الفقه انقسم إلى طائفتين الأولى تأخذ بالمعنى الواسع للمعرفة الفنية حيث أنها تشمل المجالات التجارية والصناعية والإدارية والمالية . أما الطائفة الثانية فتأخذ بالاتجاه الضيق الذي يقيد المعرفة الفنية في حدود الصناعة فقط .

٥- لا يشترط في المعرفة الفنية أن تكون غير موجودة إطلاقا مسبقا . فالمعرفة الفنية تكون موجودة حتى وان كانت عناصر المعرفة مأخوذة من وضع قائم ويضاف أليها تحسينات عملية أو تفصيلية . لان الحداثة في المعرفة الفنية تقاس بالمستوى التكنولوجي الذي سيحدث مقارنة بما هو كائن وموجود في المشروعات .

ثانيا :- التوصيات :-

١- ندعو الأطراف المتعاقدة عند إيرادهم شرط إعادة التفاوض في عقد الاستثمار أن يكون بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه أو غموض . وان يتضمن تحديد مدة وقف تنفيذ العقد بسبب حصول اختلال التوازن العقدي .

٢- ندعو الأطراف المتعاقدة عند إدراج شرط إعادة التفاوض أن يحددوا الإحداث التي تسبب اختلال توازن عقد الاستثمار والتي يعمل شرط أعادة التفاوض على مواجهتها .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم عقود نقل التكنولوجيا لأهمية هذه العقود باعتبارها من أهم وأوسع مجالات الاستثمار والتي بدورها تعمل على تنظيم المعرفة الفنية والتقنية باعتبار الأخيرة هي محل عقد التكنولوجيا أسوة بالمشرع المصري .

الهوامش :-

[١] د. علاء الدين عبد الله الخصاونة / الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض / مجلة الحقوق الكويتية / المجلد ٣٨/ العدد١/ الكويت/ ٢٠١٤/ ص١.

[٢] د. عبد الكريم محمد السروي / النظام القانوني لعقود الطاقة / بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF%٢٠conf%٢٠٢١/part%٢٠٢/٥%٢٠sarwee.pdf

[٣] د. شريف محمد غنام / اثر تغيرات الظروف في عقود التجارة الدولية ومساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠/ ص ٣٧.

[٤] د. احمد عبد الكريم سلامة / قانون العقد الدولي / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠١/ ص٦٧.

[٥] د.حمدي محمود بارود/ القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية- في مجال عقود التجارة الدولية / بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) / المجلد ١٣/ العدد٢/ ٢٠٠٥/ ص١٣٠. منشور على الموقع الالكتروني :- http://www.iugaza.edu/ara/research

[٦]) وهذا ما قضت به غرفة تجارة باريس في التحكيم رقم ٨٨٧٣ لسنة ١٩٩٧، أشار إليه د. عبد الكريم السروي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٢.

[٧]) شريف محمد غنام ، مصدر سابق ,ص ١٣٨.

[٨]) د. عبد الكريم السروي / مصدر سابق / ص ٧٣٢.

[٩]) عبد الخالق الدحماني / ضمان التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي / تقرير حول أطروحة دكتوراه / ص ٩. منشور على الموقع الالكتروني :- www.marad roit.com

[١٠]) تنص المادة (١/١٤٦) من القانون المدني العراقي على (إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله ألا بمقتضى نص في القانون أو التراضي)

[١١]) تنص المادة (١١٣٤) من القانون المدني الفرنسي على (الاتفاقات التي تمت على وجه شرعي تقوم بالنسبة لمن عقدها مقام القانون)

[١٢]) د. صفاء تقي العيساوي / القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة الموصل / ٢٠٠٥/ ص ٤٤٨. و د. جمال فاخر النكاس/ العقود الممهدة للتعاقد / مجلة الحقوق الكويتية / ع ١ / الكويت / ١٩٩٦/ ص١٦٤.

[١٣])نبيل إسماعيل الشبلاق/ الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد - دراسة في العقود الدولية - / مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / العدد الثاني / ٢٠١٣/ ص ٣١٨ وما بعدها.منشور على الموقع الالكتروني:- w ww.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/.

[١٤]) مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية / منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني :- www.jus.No/lm/unidroit:lnternational Commercial contract principles .١٩٩٤

[١٥]) أشار إليه د. بشار الأسعد / عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة / ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / ٢٠٠٦/ ص ٣٠٣ .

[١٦]) أشار أليه د. غازي عبد الرحمن ناجي / التوازن الاقتصادي للعقد أثناء تنفيذه / منشورات مركز البحوث القانونية / بغداد / ١٩٨٦/ ص٥٥ .

[١٧]) أشار أليه د. مراد محمود المواجدة / المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ط١/ ٢٠١٠/ ص ٤٤٨.

[١٨]) عبد الخالق الدحماني / مصدر سابق / ص ٨.

[١٩]) د . أحمد السعيد الزقر / عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز / المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر/ كلية الحقوق / جامعة المنصورة / ٢٠٠٨/ ص ٤ وما بعدها . منشور على الموقع الالكتروني :- ww.f-law.net/law/.../١٤٩٨٨-

[٢٠]) د. عبد الكريم السروي / مصدر سابق / ص ٧٣٣.

[٢١]) د. محمود سمير الشرقاوي / الالتزام بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع / مجلة القانون والقضاء / س ٤٦/ ع٣/ القاهرة / ١٩٧٦/ ص٣٥٦.

[٢٢]) سلامة فارس عرب / وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة القاهرة / ١٩٨٨/ ص .

[٢٣]) د/جميل الشرقاوي/ صعوبات تنفيذ العقود الدولية /معهد قانون الأعمال الدولى /كلية الحقوق /جامعة القاهرة /ص ٣٥٠ .

[٢٤]) د. احمد أبو ألوفا / الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية / بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي / المجلد ٥٩/ ٢٠٠٣/ ص ١٦-١٧ . وكذلك د. شريف محمد غنام / مصدر سابق / ص ٧٥.

[٢٥]) د. حياة محمد محمد أبو النجا / الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية / رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة المنصورة / ٢٠٠٤/ ص ٢٨٥. ود. مراد محمود المواجدة / مصدر سابق / ص ٤٨٩.

[٢٦]) د. بشار الأسعد/ عقود الدولة في القانون الدولي / منشورات زين الحقوقية / لبنان / ط١/ ٢٠١٠/ ص ٣٠٩. ود. صلاح الدين جمال / التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ط١ / ٢٠٠٥/ ص ١٤٨ .

[٢٧]) أن التحكيم التجاري ، يمكن أن يظهر في أحد مسميات ثلاثة هي:

١- التحكيم بالقانون وهو الاتفاق الذي يبرمه طرفا عقد الاستثمار سواء كان شرطاً ضمن بنود عقد الاستثمار أم عقداً مستقلاً يتضمن أحالة النزاع إلى التحكيم على وفق القواعد الإجرائية والموضوعية لقانون معين .

٢- التحكيم المؤسسي هو أحد أنواع التحكيم الذي يدار من قبل هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية أو وطنية ويطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة وموضوعة سلفاً من قبل هذه الاتفاقيات ويتم اختيار المحكمين من بين قوائم معدة لهذا الغرض وقد أزداد عدد مؤسسات التحكيم الدائمة ومنها محكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية في باريس (ICC) ، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن(ICSID) .

٣- التحكيم الحر هي تلك الصورة من التحكيم التي يختار فيها أطراف المنازعة المحكمين ونظام عمل التحكيم في كل حالة على حده ودون التقيد بنظام دائم ويجري في حالات فردية . أنظر في ذلك استأذنا د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي و ماهر محسن عبود الخيكاني / التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار / مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / ٢٠١٢/ ص ٨٦.

[٢٨]) مراد محمود المواجدة / مصدر سابق / ص ٤٩٢.

[٢٩]) د. حفيظة السيد الحداد / العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ٢٠٠١/ ص ٣٢٠ .

[٣٠]) د. دريد محمود السامرائي / الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات / ط١ / مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت / ٢٠٠٦ / ص ٢٤٠ .

[٣١]) د. سراج حسين أبو زيد / التحكيم في عقود البترول / ط١ / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠١٠/ ص١١١ .

[٣٢]) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن / عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص / مكتبة النصر / جامعة القاهرة / بدون سنة طبع / ص٧٦ .

[٣٣]) غسان المعموري / شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول / مجلة رسالة الحقوق / المجلد الأول / العدد الثاني / كلية القانون / جامعة كربلاء / ٢٠٠٩ / ص١٧٢ . و د. احمد عبد الكريم سلامة / قانون العقد الدولي / مصدر سابق / ٣٠٦ .

[٣٤]) د. احمد عبد الكريم سلامة / المصدر السابق / ص ٣٠٧ .

[٣٥]) د. احمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب / النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي / مؤسسة شباب الجامعة / ١٩٩٠ / ص ١٣٤- ١٣٥ .

[٣٦]) انظر نص المادة باللغة الانكليزية :-

٣٢،٢ (this contract shall not be amend or supplemented except by an instrument in writing singed by duly authorized representatives of both parties)

[٣٧]) غسان المعموري / مصدر سابق / ص ١٧٣ .
[٣٨]) وجديرا بالذكر بان قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ قد أشار إلى شرط الثبات التشريعي فقد نصت المادة (٥٢) منه على (لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون) وكذلك نص قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٧) على شرط الثبات في المادة (٥٩) منه .
[٣٩]) أشار إليه د. محمد عبد العزيز علي بكر / النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية / ط١ / المكتبة العصرية للنشر والتوزيع / مصر / ٢٠١٠/ ص ١٣٣ .
[٤٠]) مثال ذلك حكم محكمة النقض البلجيكية الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٣٨ وغيرها من القرارات الأخرى .
[٤١]) أشار إلى هذا الحكم د. احمد عبد الكريم سلامة / مصدر سابق / ص ٣١١- ٣١٢ .
[٤٢]) د. بشار الأسعد / مصدر سابق / ص ٢٠٨ .
[٤٣]) غسان المعموري / مصدر سابق / ص ١٧٩ وما بعدها .
[٤٤]) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن / مصدر سابق / ص ٧٧ .
[٤٥]) د. احمد عبد الحكيم عشوش / مصدر سابق / ص ٣٧٠ – ٣٧١ .
[٤٦]) د. محمود فياض / دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة / بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF%٢٠conf%٢٠٢١/part%٢٠٢/٥%٢٠ fayaad pdf
[٤٧]) د. بشار الأسعد / مصدر سابق / ص١٧١ .
[٤٨]) د. حفيظة السيد الحداد / مصدر سابق / ص ٣٨٣ وما بعدها .
[٤٩]) سراج حسين أبو زيد / مصدر سابق / ص ١٣٧ . و د. حفيظة السيد الحداد / المصدر سابق / ص ٣٩٠
[٥٠]) سراج حسين أبو زيد / المصدر سابق / ص ١٤٠ ود. احمد عبد الحكيم عشوش / مصدر سابق / ص ٣٧٠ – ٣٧١ .
[٥١]) وذلك بخلاف ما نجده في براءة الاختراع التي تتمتع بحماية يقررها القانون لها ، د. وليد عودة الهمشري / عقود نقل التكنولوجيا / دراسة مقارنة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ط١ / ٢٠٠٩ / ص ١٩٩.
[٥٢]) د . حسام محمد عيسى / نقل التكنولوجيا / دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية / القاهرة / ١٩٨٧/ ص ١٣٠ .
[٥٣]) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي / الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / ط١ / دار الفرقان / الأردن /١٩٨٣/ ص ٣١٢- ٣١٣ .
[٥٤]) Magnin /know – how et proprieties industrial /libraries techniques / ١٩٧٤ /p٣٣-٣٦
[٥٥]) كان هذا القانون يسمى (قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥لسنة ١٩٧٠ وألغيت هذه التسمية بموجب أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (٨١) .
[٥٦]) أشار أليه صالح الطيار / العقود الدولية لنقل التكنولوجيا / ط٢ / دار بلال / بيروت / ١٩٩٩/ ص ٤٢ .
[٥٧]) أشار إليه درع حماد عبد / عقد الامتياز / أطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة النهرين /٢٠٠٣/ ص ٦٠ وما بعدها .
[٥٨]) د. نداء كاظم المولى / الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا / دار وائل للنشر والتوزيع / عمان / ط١ / ٢٠٠٣ / ص ١٧٥ .
[٥٩]) د. عبد الرزاق جابر / الوجيز في عقود التنمية التقنية / منشورات الحلبي للحقوق / بيروت / ٢٠٠٥/ ص ٧٥
[٦٠]) د. معتز نزيه محمد الصادق / الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية – دراسة مقارنة - / دار النهضة العربية / القاهرة / بدون سنة طبع / ص ١٤٠ .

[٦١]) د. أبو العلا علي أبو العلا نمر / الالتزام بالمحافظة على الإسرار في عقود نقل التكنولوجيا / بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة عين شمس / ع١ / س ٤٨/ ٢٠٠٦ / ص ٦٦

[٦٢]) د. محمود الكيلاني / الموسوعة التجارية والمصرفية / المجلد الأول / عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الأردن / ٢٠٠٨ / ص ١٠٤ .

[٦٣]) تعتبر خاصية التداول معيار لتمييز المعرفة الفنية عن السر الصناعي ، حيث أن الأخير لا ينتقل ألا في حدود ضيقة لا تتعدى المنشاة الواحدة أو فروعها ، على عكس المعرفة التي تأخذ نطاق واسع . د. محمود الكيلاني / المصدر السابق / ص ١٠٤ .

[٦٤]) د. محمود الكيلاني / مصدر سابق / ص ٩٦.

[٦٥])وهذا ما أكده القضاء الفرنسي فقد قضت محكمة استئناف دورأي عام ١٩٦٩ بان المعرفة الفنية (..... يجب أن تكون هذه المعلومات من خصائص مستحدثه وجديدة عما سبقها)

[٦٦]) د. جلال وفاء محمدين / حماية الإسرار التجارية والمعرفة الفنية / ص ٢-٣/ بحث منشور على الموقع الالكتروني:- www.f-law.net/law/

وينظر كذلك د. نصير صبار لفته الجبوري / عقد البحث العلمي / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٥ / ص ١٤١-١٤٢ .

[٦٧]) د. جلال وفاء محمدين / المصدر السابق / ص٢ .

[٦٨]) أشار إليه نبيل إسماعيل الشبلاق / مصدر سابق / ص ٣٣١ .

[٦٩])مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية / منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني :- www.jus.No/lm/unidroit:lnternational ١٩٩٤. Commercial contract principles

المصادر:

١- اللغة العربية :-

أولا / الكتب :-

١- . احمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب / النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي / مؤسسة شباب الجامعة / ١٩٩٠.

٢- د. احمد عبد الكريم سلامة / قانون العقد الدولي / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠١.

٣ د. بشار الأسعد / عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة / ط١/ منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت / ٢٠٠٦.

٤- د. بشار الأسعد/ عقود الدولة في القانون الدولي / منشورات زين الحقوقية / لبنان / ط١/ ٢٠١٠.

٥- د/جميل الشرقاوي/ صعوبات تنفيذ العقود الدولية /معهد قانون الأعمال الدولي /كلية الحقوق /جامعة القاهرة/ بدون سنة طباعة .

٦- د . حسام محمد عيسى / نقل التكنولوجيا / دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية / القاهرة / ١٩٨٧.

٧- د. حفيظة السيد الحداد / العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ٢٠٠١.

٨- د. دريد محمود السامرائي / الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات / ط١ / مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت / ٢٠٠٦.

٩- د. سراج حسين أبو زيد / التحكيم في عقود البترول / ط١ / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠١٠.

١٠- د. شريف محمد غنام / اثر تغيرات الظروف في عقود التجارة الدولية ومساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠ .

١١- صالح الطيار / العقود الدولية لنقل التكنولوجيا / ط٢ / دار بلال / بيروت / ,١٩٩٩

١٢- د. صلاح الدين جمال / التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ط١ / ,٢٠٠٥

١٣- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي / الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / ط١ / دار الفرقان / الأردن / ١٩٨٣.
١٤- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن / عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص / مكتبة النصر / جامعة القاهرة / بدون سنة طبع .
١٥- د. عبد الرزاق جابر / الوجيز في عقود التنمية التقنية / منشورات الحلبي للحقوق / بيروت / ٢٠٠٥.
١٦- د. غازي عبد الرحمن ناجي / التوازن الاقتصادي للعقد أثناء تنفيذه / منشورات مركز البحوث القانونية / بغداد / ١٩٨٦.
١٧- د. محمد عبد العزيز علي بكر / النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية / ط١ / المكتبة العصرية للنشر والتوزيع / مصر / ٢٠١٠.
١٨- د. محمود الكيلاني / الموسوعة التجارية والمصرفية / المجلد الأول / عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا / دار الثقافة للنشر والتوزيع / الأردن / ٢٠٠٨.
١٩- د. مراد محمود المواجدة / المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ط١/ ٢٠١٠.
٢٠- د. معتز نزيه محمد الصادق / الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية – دراسة مقارنة - / دار النهضة العربية / القاهرة / بدون سنة طبع .
٢١- د. نداء كاظم المولى / الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا / دار وائل للنشر والتوزيع / عمان / ط١ / ٢٠٠٣.
٢٢- د. وليد عودة الهمشري / عقود نقل التكنولوجيا / دراسة مقارنة / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / ط١ / ٢٠٠٩.

ثانيا / البحوث :-
١- د.إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي و ماهر محسن عبود الخيكاني / التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار / مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / ٢٠١٢.

٢- د. أبو العلا علي أبو العلا نمر / الالتزام بالمحافظة على الإسرار في عقود نقل التكنولوجيا / بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة عين شمس / ع١ / س ٤٨/ ٢٠٠٦.

٣- د. احمد أبو ألوفا / الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية / بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي / المجلد ٥٩/ ٢٠٠٣.
٤- د . أحمد السعيد الزقر / عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز / المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر/ كلية الحقوق / جامعة المنصورة / ٢٠٠٨. منشور على الموقع الالكتروني :-
ww.f-law.net/law/.../١٤٩
٥- د. جلال وفاء محمدين / حماية الإسرار التجارية والمعرفة الفنية / بحث منشور على الموقع الالكتروني:- www.f-law.net/law/
٦- د. جمال فاخر النكاس/ العقود الممهدة للتعاقد / مجلة الحقوق الكويتية / ع ١ / الكويت / ١٩٩٦.
٧- د.حمدي محمود بارود/ القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية- في مجال عقود التجارة الدولية / بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) / المجلد ١٣/ العدد٢/ ٢٠٠٥. منشور على الموقع الالكتروني :- http://www.iugaza.edu/ara/research

٨- د. عبد الكريم محمد السروي / النظام القانوني لعقود الطاقة / بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF٪٢٠conf٪٢٠٢١/part٪٢٠٢/٥٪٢٠sarwee.pdf

٩- د. علاء الدين عبد الله الخصاونة / الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض / مجلة الحقوق الكويتية / المجلد ٣٨/ العدد١/ الكويت/ ٢٠١٤ .
١٠- غسان المعموري / شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول / مجلة رسالة الحقوق / المجلد الأول / العدد الثاني / كلية القانون / جامعة كربلاء / ٢٠٠٩.
١١- د. محمود سمير الشرقاوي / الالتزام بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع / مجلة القانون والقضاء / س ٤٦/ ع٣/ القاهرة / ١٩٧٦.
١٢- د. محمود فياض / دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة / بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF٪٢٠conf٪٢٠٢١/part٪٢٠٢/٥٪٢٠ fayaad pdf
١٣- نبيل إسماعيل الشبلاق/ الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد - دراسة في العقود الدولية - / مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية / العدد الثاني / ٢٠١٣..منشور على الموقع الالكتروني:- ww.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/.

ثالثا :- الرسائل و الاطاريح :-
١- حياة محمد محمد أبو النجا / الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية / رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة المنصورة / ٢٠٠٤.
٢- سلامة فارس عرب / وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة القاهرة / ١٩٨٨.
٣- صفاء تقي العيساوي / القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة الموصل / ٢٠٠٥.
٤- درع حماد عبد / عقد الامتياز / أطروحة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة النهرين /٢٠٠٣.
٥- نصير صبار لفته الجبوري / عقد البحث العلمي / أطروحة دكتوراه / كلية القانون / جامعة بغداد / ٢٠٠٥.
رابعا :- القوانين والاتفاقيات الدولية :-
١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتعاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.
٣- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣لسنة ٢٠٠٦ .
٤- قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ .
٥- قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٧ .
٦- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٩- قانون الاستثمار المصري .
١٠- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
١١- مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية / منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني :-
Commercial contract principles .١٩٩٤ www.jus.No/lm/unidroit:lnternational
١٢- الاتفاقية الدولية للجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التربس) .
٢- اللغة الانكليزية :-
know – how et proprieties industrial /libraries techniques / ١٩٧٤ /- p٣٣-٣٦
١- Magnin/